

➤ د. نور الهدى عبادة

- أستاذة بجامعة الجزائر ٣، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر ٣.

n.nour74@yahoo.fr

+213٥٥٢٦٠٢١٣

+213٧٧٤٦٦٣٧٣٠

➤ بعلي محمد سعيد:

- أستاذ بجامعة عبد الحميد عبد الحميد بن باديس- مستغانم/ كلية العلوم الاجتماعية/ قسم العلوم الانسانية/ شعبة علوم الإعلام والاتصال.(الجزائر)

محور المشاركة: المحور الأول / التشريعات الإعلامية

عنوان المداخلة:

حرية الإعلام في الجزائر: بين الواقع والمأمول

مقاربة قانونية

مقدمة

بعد أن صادق البرلمان الجزائري على قانون الإعلام الأخير ٢٠١٢ الذي يُمكن بمقتضاه للإعلاميين المحترفين والأكاديميين وكل من يُجيد مهنة الصحافة من إنشاء قناة خاصة تُعبر عن قناعة مالكيها ولا تتعارض في ذات الوقت مع قناعة السلطة الحاكمة، وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر بين من يعتبر القانون خطوة متأخرة جدا مقارنة مع ما وصلت إليه الممارسة الإعلامية في القطاع الخاص في باقي الدول العربية خاصة "مصر" ومن يُقر بأن ميلاده خطوة جيدة، ومن يصفه بالخُدع السينمائية هدفها الأساسي هو تجنب الوقوع فيما وقعت فيه بعض الدول العربية (ما يسميه البعض بالثورات العربية) والحفاظ على الوضع القائم بأكبر قدر ممكن من الأكاذيب، ولا يعبر عن رغبة حقيقية لتطوير الأداء الإعلامي في الجزائر مدعمين موقفهم بما تضمنه القانون الجديد من مواد تؤكد استمرار الوضع القديم (ما جاء في قانون ١٩٩٠) لكن بأسلوب آخر. وعليه نسعى من خلال هذا المقال إلى تسليط الضوء على قانون الإعلام في الجزائر منذ (١٩٨٢) إلى غاية (٢٠١٢) مروراً بقانون (١٩٩٠) بهدف الكشف عن ما هو ثابت و ما هو متغير في قانون الإعلام الجزائري. مع تحليل مضمون كل قانون وصولاً إلى تقييمه وعرض مختلف آراء النخب السياسية والإعلامية و الأكاديمية حوله. كما نسعى أيضاً إلى الكشف عن مدى تطابق مواد القانون مع الممارسة الإعلامية في الواقع، ثم انعكاسات التشريعات الإعلامية على الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال أمثلة وشواهد من الواقع. وذلك من خلال العناصر التالية:

- تقديم و طرح الإشكال

المحور الأول: قانون ١٩٨٢ (التعريف بالقانون- مضمون القانون- تقييم القانون)

المحور الثاني: قانون ١٩٩٠ (التعريف بالقانون- مضمون القانون -تقييم القانون- تأثير التشريع الإعلامي (قانون ١٩٨٢- ١٩٩٠) على الممارسة الإعلامية .

المحور الثالث: قانون ٢٠١٢ (التعريف بالقانون-مضمون القانون-تقييم القانون)

- استنتاجات عامة

الإشكالية:

شهدت الساحة الإعلامية في الجزائر في السنوات القليلة الماضية وبالتحديد منذ سنة ٢٠١١ جدلا واضحا، فبالنظر إلى عوامل خارجية (ما يسمى بالثورات العربية) وأخرى داخلية (برنامج عبد العزيز بو تفلقة المترشح للانتخابات الرئاسية سنة ٢٠١١) قرر المشرع الجزائري إجراء تعديلات مست كل قطاعات الدولة بصفة عامة و قانون الإعلام بصفة خاصة و قطاع السمعي البصري بصفة أدق ليتم الإعلان في الأخير عن صدور قانون الإعلام الجديد في صورته النهائية سنة ٢٠١٢. الأمر الذي أثار عدة تساؤلات على المستوى الإعلامي والأكاديمي والسياسي فاعتبر من قبل البعض استمرار لقانون (١٩٩٠) في حين اعتبر من قبل آخرين إنجاز مهم طال انتظاره. وعليه نطرح التساؤل المركزي التالي:

ما واقع حرية الإعلام في الجزائر؟ وما هو الثابت والمتغير في قانون الإعلام الجزائري؟

ويندرج تحت هذا السؤال المركزي أسئلة فرعية وهي:

- ما مضمون قانون الإعلام لسنة ١٩٨٢؟
- ما مضمون قانون الإعلام لسنة ١٩٩٠؟
- ما مضمون قانون الإعلام الأخير (٢٠١٢)؟
- ما هي أوجه التشابه و الاختلاف بين القوانين الثلاثة؟

نهدف من خلال هذا المقال إلى:

- مقارنة حرية الإعلام في الجزائر مقارنة قانونية من خلال:
- تحليل محتوى كل قوانين الإعلام الثلاثة.
- الكشف عن مدى تطابق مواد القانون مع الممارسة الإعلامية في الواقع.

المحور الأول: قانون فيفري 1982

يُعتبر قانون ١٩٨٢ أول قانون إعلام في الجزائر، وقد صدرت قبله بعض النصوص التشريعية ابتداء من ١٩٦٢ تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر ١٩٦٧)، ووضعية المهنة (سبتمبر ١٩٦٨) ووضعية النشر (أمر نوفمبر ١٩٧٣)، غير أن هذه أُنصفت بـ"غير الكاملة و المتناقضة ويغمرها بعض الغموض و الالتباس، كما أنها لا تنطلق من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي و الاتصالي في الجزائر"^١.

من هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة إلى قانون شامل يخص القطاع، وهو ما تكلل بالإعلان عن ميلاد قانون (١٩٨٢) الذي وصف بأنه سد فراغا كبيرا في مجال التشريع الإعلامي الجزائري، حيث تناول القانون ولأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وجاء في المادة الأولى منه "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يُعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، ويعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"^٢.

- جاء في قانون ١٩٨٢ ما يلي :

- حق المواطن في الإعلام: المادة الثانية " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على تحقيق إعلام كامل و موضوعي".
- اللغة العربية هي لغة الإعلام الوطني: المادة الرابعة "مع العمل دوما على استعمال اللغة العربية وتعميمها ويتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة، و نشرات متخصصة ووسائل سمعية بصرية"^٣.

تضمن هذا القانون أيضا جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب. (*) أما المبادئ العامة فقد جاءت مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار أو الملكية، التوجيه والتوزيع كما تم من خلالها :

- إقرار مبدأ الحق في الإعلام، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة.
- أما المادة الثانية فتقر بأن "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين" وتُضيف "تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

إضافة إلى هذا تضمن القانون خمسة أبواب، يمكن طرح أهم ما جاء فيها من خلال العناصر التالية:

أولاً: من حيث الواجبات و المسؤولية

١- ملكية وإصدار الصحف:

(*) - للاطلاع على مضمون القانون أنظر (الجريدة الرسمية: ١٩٨٢، ٢٤٢-٢٥٥).

1- إسماعيل معراف غالية، الإعلام حقائق و ابعاد..، ديوان المطبوعات الجامعية، (دون مكان نشر)، ٢٠٠٧، ص ٦٥.
2 - قانون الإعلام ١٩٨٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص ٣.
٣- نفس المرجع.

● طبقا لما ورد في المبادئ العامة، جاءت أولى مواد القانون مؤكدة احتكار الدولة والحزب الحاكم للملكية وإصدار الصحف، حيث نصت المادة (12) منه على أن " إصدار الصحف الإخبارية العامة اختصاص الحزب والدولة لا غير " مع إمكانية إصدار صحف مُتخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام ، وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مُسبق، وهذا ما تنص عليه المادتان (14 و 15)، كما يمكن كذلك حسب نفس مواد الترخيص للمؤسسات الأجنبية إصدار صحف في الجزائر.

بذلك يسقط أحد أهم العناصر الأساسية لحرية الصحافة وهو حرية إصدار الصحف، وكتبعية لسقوط هذا العنصر يسقط عنصر آخر هو حرية التوزيع الذي ينتج عنه بالضرورة تقييد حرية تداول الصحف حيث:

● نصت المادة (24) على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب، كما نصت المادتين (60) و (61) على التوالي على " احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في كامل التراب الوطني و احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية ".¹

من خلال المواد السابقة يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام المكتوب فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع وبذلك تفقد حرية الصحافة في هذه الفترة بعض عناصرها وهي حرية الإصدار وحرية التوزيع والتداول.

٢- من ناحية تنظيم النشاط الصحفي:

نقصد بذلك تحديد ما يجب على الصحفي فعله إضافة إلى حقوقه و مسؤولياته أيضا.

● حددت المادة (33) من القانون تعريفا للصحفي المحترف وأوردت شروطه حيث " يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا."

أما المادتان (42) و (43) فتوجبان على الصحفي ما يلي:

- ممارسة مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.
- الاحتراس من إدخال أخبار خاطئة ونشرها.
- الاحتراس من استخدام الامتيازات المرتبطة بمهنته لأغراض شخصية.
- عدم الاستفادة الشخصية المادية من التعاون الصحفي مع المؤسسات.
- احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية (سر المهنة).

١- قانون الإعلام ١٩٨٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص ٣.

• السعي من خلال العمل الصحفي إلى السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.^١

أما من ناحية المسؤولية فالمادة (71) تحمل مسؤولية كل ما يكتب لكل من مدير المؤسسة الإعلامية (مكتوبة / سمعية بصرية) وصاحب النص.

• المادة (71) تجبر كل صحفي على توقيع مخطوط ما يكتبه وينشر "ذلك ما يجعل الصحفيين يراقبون مضمون ما يكتب قبل تسليمه لرؤسائهم لأجل التصحيح.

بذلك يسقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وهو حرية معالجة المعلومات و حرية التعبير وإبداء الرأي.^٢

ثانيا: من ناحية الحقوق

• المادة (40) من القانون تمنح الحق للصحفي في التكوين المهني المستمر.

• المادة (45) تقر للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر.

• المادة (47) تنص على وضع جملة من الاحتياطات حيث يرفض من خلالها المشرع تقديم المعلومات للصحفي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة تفشي سرا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية.

إضافة إلى ذلك أقر القانون للصحافي حقوقا أخرى:

• فطبقا للمادة (48) فإن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفي، لكن هذا المبدأ لا يعمل به طبقا للمادة (49) (في مجال السر العسكري والاقتصادي الاستراتيجي أو عندما يمس الإعلام أمن الدولة أو أطفالا أو مراهقين ، وكذلك عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي).

ورغم بريق الحقوق الممنوحة للصحفي في قانون ١٩٨٢ فإن المواد المانحة لهذا الحق بقيت حسب (إسماعيل معراف غالية (حبرا على ورق، بحيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة التحقيق" . و ظل المسئولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء ترخيص للحصول على حقائق متعلقة بما^٣.

ثالثا: الإجراءات العقابية في قانون ١٩٨٢ .

خصص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل حوالي(٤٠) مادة خصصت (15) منها للمخالفات العامة من المادة (٨٥) إلى المادة (١٠٠) بينما خصصت الـ (٢٥) مادة المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة. وإذا أردنا حصر هذه المخالفات حسب ما جاء في القانون نجد أن هناك حوالي 20 جريمة (مخالفة) يمكن أن تقود الصحفي إلى المحاكمة والعقاب وهي:

١- الجريدة الرسمية: ١٩٨٢ (٢٤٢-٢٥٥)، مرجع سابق.

٢- نفس المرجع.

٣- اسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص٦٦.

- جرائم التشهير: وتمثل في^١:

- نشر أي نص أو صورة لهوية وشخصية القصر الذين يتكون والديهم أو وليهم... وكذلك كشف هوية القصر المنتحرين المادة (١٠٩).

- إهانة رئيس الجمهورية المادة (١١٨).

- القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أو إلى ممثليها المادة (١١٩)

- إهانة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية المادة (١٢٢).

- إهانة أعضاء ورؤساء البعثات الدبلوماسية المادة (١٢٣).

- القذف والشتيم في حق المواطنين المادة (١٢٤).

- جرائم الإفشاء: وتمثل في جريمة واحدة وردت في المادة (105) وهي إفشاء سر من الأسرار العسكرية.

- جرائم الخبر الكاذب: وتمثل كذلك في جريمة واحدة، نصت عليها المادة (١٠١) وهي نشر أخبار خاطئة أو مغرصة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها.^٢

- جرائم ماسة بسير العدالة: وتشمل:

- كل نشر يمس بأسرار التحقيق الأولي للجنايات والجنح المادة (١٠٧).

- نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية المادة (١١٠).

- المحاكمات العسكرية المحظورة النشر المادة (١١٢) .

- استعمال أي جهاز تسجيل أو إذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية المادة (١١٣).

- نشر فحوى مداوالات المحاكم ومجالس القضاء المادة (١١٤).

- نشر فحوى مناقشات محاكمات تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو دعوى الطلاق أو الإجهاض المادة (١١١).^٣

- جرائم منخل بالآداب العامة: وتمثل في هذا القانون في نشر كل ما يخالف الآداب العامة وحسن الأخلاق الواردة في المادة (١٠٦).

- جرائم التحريض: وتمثل في^٤:

- نشر كل ما من شأنه التذكير بكل أو بجزء من ظروف الجرح أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من 236 إلى 285 ومن 333 إلى 342 من قانون العقوبات(المادة (١٠٨)).

١- الجريدة الرسمية، ١٩٨٢، مرجع سابق.

٢- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص وسائل الاعلام و المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم علوم الاعلام و الاتصال، السنة الجامعية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص.٧٦.

٣- قانون اعلام ١٩٨٢، مرجع سابق

٤- المرجع نفسه.

- التحريض على ارتكاب جنایات أو جنح تمس أمن الدولة المادة (١١٦).
- نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي خاصة التحريض على العصيان المادة (١١٧).
- الدفاع عن الوقائع الموصوفة من جنایة أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب المادة (١١٥).

بعد حصر الجرائم المقررة من طرف القانون، يظهر بشكل واضح الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية، ويرى "إبراهيم براهيم" أن "تخصيص محرري القانون 48 مادة للإجراءات العقابية، جعل الصحفيين يقولون" أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام" أي انه وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة .

يعتبر قانون (١٩٨٢) أول قانون للإعلام في الجزائر، لكن هذا القانون لم يصمد طويلا حيث أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى عدة تغييرات استلزمت صدور قانون جديد للإعلام قادر على مواكبة الأوضاع الجديدة .وبالفعل تم الإعلان عن صدور قانون (١٩٩٠)، والذي بقي ساري المفعول إلى غاية (٢٠١٢) أين صدر قانون الإعلام الأخير .

ما يلاحظ على قانون ١٩٨٢:

- قانون الإعلام الصادر بتاريخ ٦ فيفري ١٩٨٢ هو أول قانون في الجزائر والذي وُصف بأنه سد فراغا كبيرا في مجال التشريع الإعلامي الجزائري. حيث تناول القانون ولأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي.
- قانون ١٩٨٢ يعتبر منظما لقطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة أكثر، مقارنة بقطاع السمعي البصري الذي جاء التطرق إليه ضمن إطار عام، يوضح الحرج الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري آنذاك في التعااطي مع المؤسسات السمعية البصرية.
- قانون ١٩٨٢ يعتبر منظما لقطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة أكثر، مقارنة بقطاع السمعي البصري.
- جاء في المبادئ العامة لقانون ١٩٨٢ التأكيد على مبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار أو الملكية، التوجيه والتوزيع ويظهر ذلك من خلال:
- احتكار الدولة والحزب الحاكم للملكية وإصدار الصحف
- إمكانية إصدار صحف متخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مسبق.
- بذلك يسقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وهو حرية معالجة المعلومات و حرية التعبير وإبداء الرأي حسب المادة(٧١).

- غاب في قانون الإعلام 1982 أي (حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام، نقابة الصحفيين ...).
- ورغم بريق الحقوق الممنوحة للصحفي في قانون ١٩٨٢ فإن المواد المانحة لهذا الحق بقيت حسب (إسماعيل معارف غالبية) حبرا على ورق ،بحيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات الكافية من قبل

الصحفي بعيدة التحقيق". حيث ظل المسؤلون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء ترخيص للحصول على حقائق متعلقة بما.

- ويرى " إبراهيم براهيمي" أن تخصيص محرري القانون 48 مادة للإجراءات العقابية، جعل الصحفيين يقولون " أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام" أي انه وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة.

المحور الثاني: قانون (١٩٩٠)

عرفت الجزائر نهاية الثمانينات إصلاحات سياسية تماشيا ودستور فيفري 1989 الذي نقل الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي، إلى نظام تعددي يسمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا للمادة (40) وفي مجال الإعلام واستجابة لروح دستور 1989 صدر قانون الإعلام 1990، لتكون بذلك سنة 1990 موعد صدور ثاني قانون للإعلام(*) في الجزائر والذي ضم (١٠٦) مادة انتظمت في تسعة أبواب، سنتعرف فيما يأتي على أهم ما جاء فيها:

- يأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة الرابعة (4) من القانون التي تحدد طبيعة الوسائل التي يمارس من خلالها الحق في الإعلام، حيث جاء فيها " يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:
 - عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام .
 - العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .
 - العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري
 - ويمارس أيضا من خلال سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي^١
 - كما أشار هذا القانون في مادته (12) إلى التغييرات الجديدة التي ستطرأ على أجهزة القطاع السمعي البصري وكذلك قطاع الصحافة المكتوبة التابع للقطاع العام، والتي يجب أن تتكيف وطبيعة المرحلة التعددية السياسية والإعلامية التي جاء بها هذا القانون، حيث جاء في المادة (١٢) ما يلي:
- تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- كما أكد على حرية إصدار المطبوعات لجهات أخرى غير الدولة، لكنه أبقى على القيود التي تنص على أن " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، الأمر الذي يفسر عدم مواصلة مشروع إنشاء قناة ثانية رغم الاتصالات التي تمت مع القناة الفرنسية" كنال بلوس canal+ وقنوات أخرى^٢.

أما الباب الأول: فقد تضمن جملة من الأحكام العامة تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته والهدف منه، ونشير إلى أن " الحق في الإعلام لم يحدد في إطار الحزب الواحد، ففي حين أن المواد الثلاثة من قانون 1982 تحدد أن هذا الحق

(*) قانون الاعلام في الجزائر، ١٩٩٠، انظر (الجريدة الرسمية: ٤٥٩، ١٩٩٠-٤٦٢).

٢- قانون الإعلام في الجزائر، ١٩٩٠، مرجع سابق

٣- المرجع نفسه.

يمارس بحرية ضمن إطار الخيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة والتوجهات السياسية، تحت توجيه حزب جبهة التحرير الوطني.

- **تعلم المادة الأولى** من قانون (١٩٩٠) أن هدف القانون هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسة الحق في الإعلام.

- **والمادة الثانية** من قانون (١٩٩٠) تعاكس المادة الثانية (2) من **القانون القديم** التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا، وتعلن عن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

- **أما المادة الرابعة** فتذهب بتفصيل أكثر إلى أن هذا الحق يضمن من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.^١

هذا فيما يخص الأحكام العامة، أما عن المواد الأخرى المتبقية فيمكن قراءة أهم ما ورد فيها كالتالي:
ملكية وإصدار الصحف:

من بين أهم ما جاء في هذا القانون:

- **المادة (14)** التي تقر أن " إصدار نشرة دورية حر على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية، شخصا طبيعيا أو معنويا تصريحاً مسبقاً في ظرف لا يقل عن ٣٠ يوماً من صدور العدد الأول " ^٢ وبذلك تضع حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية والإصدار، وحتى التوزيع.

- **كما ورد في المادة (53)** من القانون. إضافة إلى ذلك لم يرد في القانون ما يجبر الصحفي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للحزب والدولة.

وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين، لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها أولاً بالتصريح المسبق وثانياً بالإمكانيات المادية، فمن الناحية النظرية للجميع الحق في إصدار الصحف لكن من الناحية العملية وحدهم الذين يملكون إمكانيات مادية من يستطيعون ذلك^٣.

تنظيم النشاط الصحفي:

لقد أعادت المادة (28) من القانون تعريف الصحافي الذي برز في المادة (٣٣) من القانون السابق لكن مع فارق يتمثل في عدم إجبار الصحافي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة.

وفيما يخص حق الحصول على المعلومات وسر المهنة، فقد أعادت المواد (٣٥) و (٣٦) من قانون (١٩٩٠) والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ما جاء في المواد (٤٥)، (٤٦) و (٤٧) من القانون القديم، حيث " كفل القانون حق الصحفيين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على (أنها سرية) ، كما أوصت المادة

١- أحلام باي، مرجع سابق، ص ٧٩.

٢- اسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص ٦٧.

٣- احلام باي، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٤٠) الصحفي بضرورة التحلي بالعديد من القيم و المبادئ من بينها: احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرية الفردية و الحرص على تقاسم إعلام كامل و موضوعي.^١

كما أعادت المادة (37) من قانون 1990 ما ورد في المواد (48) و (49) من القانون السابق ورغم إقرار هذه المادة حق الصحفي في السر المهني إلا أن هذا القانون "قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها، وهي مجالات واسعة جدا، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها على حد تعبير "سليمان صالح"^٢

والجديد في هذا القانون هو ما أشارت إليه المادة (34) حيث أن " الصحفيين الجزائريين بإمكانهم من اليوم فصاعدا استدعاء" مادة الضمير "في حالة تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه...بالموازاة يجب أن نسجل أنه ^٣ لأول مرة تتم محاولة تحديد قواعد موثية لاحترام أخلاق و شرف المهنة.

فالمادة (40) توجب على الصحفي احترام الحقوق الدستورية وحرية الأفراد و تصحيح الأخبار الخاطئة، التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق، الامتناع عن التنويه بالعرقية والعنف ، وعن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية ، وكذلك الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية...

وفي الأخير نشير إلى أن القانون قد كفل للصحافي الجزائري حق اختيار الصحيفة التي يعمل بها وكذلك حقه في الحصول على المعلومات وهي من بين العناصر الأساسية لحرية الصحافة، لكن هذه الأهمية النظرية التي اكتسبتها هذه الحقوق تبقى مرهونة بمدى تحقيقها على مستوى الممارسة.

الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة: خصص قانون (١٩٩٠) ٢٢ مادة للأحكام الجزائية، أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة هي **إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية** وإسقاط أخرى مثل: إهانة رئيس الجمهورية، والقذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية للحزب أو الدولة أو تمثيلها ونشر فحوى المحاكمات العسكرية المخطورة والتحريض على العصيان^٤...

وقد بدت بعض العقوبات ثقيلة ، يذكرها " إبراهيم براهيمى " كالتالي^٥:

- من ستة أشهر إلى 3 سنوات سحنا للإساءة للأديان السماوية المادة (٧٧).

- من سنة إلى 5 سنوات سحنا لكل مدير يتلقى إعانات أجنبية المادة (٨١).

- من شهر إلى عامين سحنا لبيع الصحف الأجنبية الممنوعة المادة(٨٢).

- من شهر إلى عام سحنا للبيع بالتجول دون تصريح المادة(٨٣).

- من 5 إلى 10 سنوات لكل نشر لمعلومات تمس سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية المادة(٨٦).

١- اسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص٦٩.

٢- أحلام باي، مرجع سابق، ص٨٠.

٣- المرجع نفسه، ص٨٠.

٤- اسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص٧١.

٥- أحلام باي، مرجع سابق، ص٨١.

ما يمكن قوله هو انه وفي الوقت الذي تتجه فيه التشريعات الأجنبية إلى إلغاء عقوبة السجن والاكْتفاء بالغرامة والاتجاه أكثر إلى إخضاع الصحافي إلى القوانين العادية ، يتجه القانون الجزائري للإعلام إلى توسيع مجال التجريم والعقوبة حتى أنها تشمل أحيانا السجن والغرامة في حق الصحفي ويمكن أن تمتد إلى مدير الصحيفة وحتى الصحيفة نفسها) حجز الممتلكات و غلق الصحيفة.

تنظيم الهيئات الإعلامية:

في حين غاب في قانون الإعلام 1982 أي (حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام، نقابة الصحفيين ... (جاء الباب السادس من قانون 1990 ليعلن في المادة (59) منه عن إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على تطبيق هذا القانون.

حيث كان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئة المجلس الأعلى للإعلام التي عوضت عمليا وزارة الإعلام، وتحدد المادة (59) طبيعة هذه الهيئة بما يلي " :يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون " (قانون الإعلام)^١.

- ومن بين مهام هيئة المجلس الأعلى للإعلام تنظيم نشاط القطاع السمعي البصري^٢ :
- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للثبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبت باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة .
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات
- الإذاعية الكهربائية والتلفزية، كما تنص عليها المادة(٥٦).
- تعد المادة 56 من قانون الإعلام لعام 1990 بنظر المراقبين، " مادة ثورية " في مجال التشريع للقطاع السمعي البصري بالجزائر، حيث تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأماك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفق رخص ودفتر عام للشروط

ما يلاحظ على قانون ١٩٩٠

- القانون لا يركز فقط على الصحافة المكتوبة حيث تم جاء الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة الرابعة (4).
- وفيما يخص حق الحصول على المعلومات وسر المهنة، فقد أعادت المواد (٣٥) و (٣٦) من قانون (١٩٩٠) والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ما جاء في المواد(٤٥)، (٤٦) و (٤٧) من القانون القديم، حيث " كفل القانون حق الصحفيين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على (أنها سرية) .

١- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تكنولوجيايات و اقتصاديات وسائل الاعلام، جامعة الجزائر ٣، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم علوم الاعلام و الاتصال، السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١١، ص.٢٤.

٢- رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص.٢٥.

- كما أكد على حرية إصدار المطبوعات لجهات أخرى غير الدولة، لكنه أبقى على قيوده التي تنص على أن " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.
- الحق في الإعلام لم يحدد في إطار الحزب الواحد، ففي حين أن المواد الثلاثة من قانون 1982 تحدد أن هذا الحق يمارس بجرية ضمن إطار الخيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمم والتوجهات السياسية، تحت توجيه حزب جبهة التحرير الوطني.
- **والمادة الثانية (2)** من القانون الجديد تعاكس المادة الثانية (2) من القانون القديم التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا، وتعلن عن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.
- إصدار نشرية دورية حر المادة (14). وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين، لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها أولا بالتصريح المسبق وثانيا بالإمكانيات المادية، فمن الناحية النظرية للجميع الحق في إصدار الصحف لكن من الناحية العملية، وحدهم الذين يملكون إمكانيات مادية من يستطيعون ذلك.
- لقد أعادت المادة (28) من القانون تعريف الصحافي الذي برز في المادة (33) من القانون السابق لكن مع فارق يتمثل في عدم إجبار الصحافي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة.
- **والجديد في هذا** القانون هو ما أشارت إليه المادة (34) حيث أن " الصحافيين الجزائريين بإمكانهم من اليوم فصاعدا استدعاء" مادة الضمير "في حالة تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه... بالموازاة يجب أن نسجل أنه لأول مرة تتم محاولة تحديد قواعد موثية لاحترام أخلاق وشرف المهنة.
- في حين غاب في قانون الإعلام 1982 أي (حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام، نقابة الصحافيين...) جاء الباب السادس من قانون 1990 ليعلن في المادة (59) منه عن إنشاء **مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على تطبيق هذا القانون.**
- خصص قانون (1990) 22 مادة للأحكام الجزائية، أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة هي **إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية وإسقاط أخرى مثل: إهانة رئيس الجمهورية...**

وعموما يمكن القول أن قانون إعلام 1990 جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 ليعدل قانون إعلام 1982 و"يفتح نوعا ما مجال الممارسة التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية لتصبح تعني القطاع الخاص) حيث ظهرت الصحافة الحزبية والخاصة التي شكلت تجربة جديدة ومهمة. رغم وصف قانون الإعلام انه فشل في وضع إطار مناسب

لممارسة حرية الصحافة في الجزائر من الناحية النظرية والتطبيقية، وهو ما جعله عرضة للمطالبة بتعديله وهو ما تم فعلا من خلال أربع محاولات لوضع قانون جديد دون أن يسفر ذلك عن نتيجة.

- تأثير التشريع الإعلامي الأول (١٩٨٢) و الثاني (١٩٩٠) على الممارسة الصحفية في الجزائر .

يحمل الأستاذ "إسماعيل معراف غالية" أهم تأثيرات التشريع الإعلامي (الأول و الثاني) على الممارسة الصحفية في الجزائر في مجموعة من الأفكار نلخصها في النقاط التالية^١:

- إن مسألة تأثير أو انعكاسات التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة جعلتها توجه الممارسة الصحفية الوجهة التي تريدها الجهة الوصية على القطاع.

- ظلت التشريعات الإعلامية في الجزائر تتميز بالسلبية بحيث لم تصل الصحافة الجزائرية إلى المستوى الذي وصلت إليه مثيلاتها من دول الجوار أو الدول العربية بسبب عدم انسجام التشريع مع واقع ووضعية الإعلام.

- تعكس هذه التشريعات تصور السلطة حول الدور الممنوح للإعلام.

- إن هذه القوانين ما هي إلا أفكار نظرية تتطلب واقعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مناسباً.

- إن هذه التشريعات تتناقض مع نوع و طبيعة النظام الذي تصرح السلطات بأن الجزائر تنتمي له (النظام الديمقراطي) يظهر ذلك بوضوح من خلال تضيق الخناق على الصحفيين و المؤسسات الإعلامية التي طالما عانت من الغلق و التعليق و المتابعة القضائية، فقد كانت سنوات التسعينات خصوصا إعلانا لميلاد مثل هذه السلوكيات فمثلا:

✓ في ٢٢ جانفي ١٩٩٢ تم إيقاف ٠٨ صحفيين من اليومية الناطقة باللغة العربية "الخبر" من بينهم: مدير النشر و رئيس التحرير... وهذا بسبب خبر اعتبر انه يمثل نداء للجيش لحثه على العصيان.

✓ في ٠٨ أوت ١٩٩٢ علقت اليومييتين الناطقتين بالفرنسية (LA Nation. Le Matin) فالأولى اتهمت بنشر معلومات تمس بالمصالح العليا للبلاد. و الثانية كانت تهمتها نشر معلومات لا أساس لها من الصحة و تساهم في بث الفوضى داخل البلاد.

✓ في ٠٩ أوت ١٩٩٢ فقد تعرضت جريدة "الجزائر اليوم" إلى التعليق والسبب هو حسب الجهات المسؤولة نشرها معلومات بغية بث الذعر في نفوس المواطنين، وهو ما يتعارض مع روح المصلحة الوطنية.

✓ أيضا في ٠١ أكتوبر ١٩٩٢ تم تعليق يومية Libertée لمدة ١٥ يوما. والتهمة كانت نشر معلومات سرية لا يجوز الإفصاح عنها .

✓ كما وجه وزير الاتصال آنذاك "بن عمر زرهوني" رسالة شديدة اللهجة في ٠٣ نوفمبر ١٩٩٤ حذر فيها رجال الإعلام من تأييد الخطاب الديني المتطرف.

✓ كما أثبتت العديد من الدراسات الأكاديمية التي تناولت بالدراسة "الإعلام في الجزائر في ظل التعددية" فقد أجمعت نتائج العديد من الدراسات أن الحواجز السياسية المتمثلة في رغبة الدولة في توجيه الصحافة و بسط

نفوذها عليها قد جعلت المرحلة (التعددية) لا تختلف عن سابقتها من حيث:

١- اسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص.٧٥.

- عدم السماح للصحفيين بالتوغل في القضايا التي تمس شخصيات سياسية موجودة في السلطة.
- إضافة إلى نقص التمويل الذي يؤدي غالبا إلى الإفلاس و نقص الإمكانيات التي تتعلق بجانب الطبع و التوزيع و السحب .
- جل القوانين و التشريعات كانت تفرض من القمة ولا يشرك الصحفيين إلا لوضع اللمسات الأخيرة أو المصادقة و التنفيذ.
- حتى النصوص القانونية تطبيقها نسبي على ارض الواقع و هو انعكس سلبا على الممارسة الإعلامية.^١

ثالثا: قانون ٢٠١٢

الباب الرابع:النشاط السمعي البصري

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري

جاء في قانون ٢٠١٢ فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري ما يلي^٢:

المادة ٥٨: يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة ٥٩: النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة ٦٠: يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدم اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة و منتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات

المادة ٦١: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.

- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويعمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به.

المادة ٦٢: يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني تخصيص الترددات الموجهة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية .

المادة ٦٣: يخضع إنشاء كل خدمة موضوعيته للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم .

١- اسماعيل معارف غالية، مرجع سابق، ص.٧٦.

٢-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة ،قانون الاعلام ٢٠١٢، ص ص ٧-٨ .

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد من الترخيص. ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني

سلطة ضبط السمعي البصري

المادة ٦٤: تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

المادة ٦٥: تحدد صلاحيات ومهام سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة ٦٦: يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسئول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.^١

ما يلاحظ على قانون الإعلام لسنة ٢٠١٢

- يفتح القانون الجديد القطاع السمعي البصري للمنافسة، كما ينص القانون على إنشاء هيئة لضبط عمل المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية.
- يقترح النص فتح النشاط السمعي البصري على أساس اتفاقية تبرم بين الشركة الجزائرية التابعة للقطاع الخاص والسلطة الضابطة للمجال السمعي البصري بالإضافة إلى ترخيص يعطى من قبل السلطات العمومية على أن يتم لاحقا إصدار قانون خاص يتعلق بهذا المجال.
- لا ينص القانون الجديد على أي عقوبة سالبة للحرية ويلغى كل عقوبات السجن التي نص عليها القانون الساري المفعول منذ ١٩٩٠. وقد جاء ذلك استجابة لمطالب الأسرة الإعلامية.
- ذكر وزير الاتصال "ناصر مهل" أن القانون الجديد ألغى "نهاءيا" طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القوانين السابقة و قلص الجرح من ٢٤ إلى ١١ مع غرامات لمرتكبي القذف أو عدم احترام القوانين المذكورة. و الذي سيحدد شروط إنشاء قنوات إذاعية و تلفزيونية. ثم تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتحديد دفاتر الأعباء في سياق مسار تغيير القطاع السمعي البصري العمومي الجاري.
- وعن نوعية القنوات التي سيرخص لها ذكر القانون البداية القنوات "الموضوعاتية". كما لم يستبعد إمكانية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص. وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات؟ عن أية حرية تعبير يتحدث القانون إذا؟؟؟
- يرى بعض المختصون، أن مشروع قانون الإعلام الذي بادر به وزير الاتصال السيد ناصر مهل، طبعة 2011، جاء ليحد من حرية الصحافة المكتوبة أكثر مما هو موجه لفتح القطاع السمعي البصري .

١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الاعلام ٢٠١٢ مرجع سابق، ص ٨.

- وخلال أول عرض لمشروع القانون على نواب البرلمان، سنة ٢٠١١ كتب السيد "علي جري" المدير العام السابق لجريدة "الخبر" مقالا أبدى فيه أسفه قائلاً " للأسف الشديد يفتقد المشروع لإرادة سياسية جادة وهادفة إلى تطوير الصحافة وترقيتها وتحريها برفع الوصاية عنها، خاصة في المجال السمعي البصري، وهو الشيء الذي يجعلنا نجزم بأن المشروع جاء في الحقيقة لضبط الصحافة المكتوبة لا غير..."
- ولا يغفل هؤلاء المختصون الإشارة إلى أن الظروف الإقليمية التي تميزت بما اصطلح عليه "ثورات الربيع العربي"، وما تبعها من إسقاط عدة أنظمة عربية، هي السبب وراء إعلان السلطة في الجزائر عن جملة من الإصلاحات السياسية، من ضمنها، إلغاء حالة الطوارئ في فيفري 2011 ، أي بعد 19 سنة من إقرارها عام 1992، أي أن الهدف من القانون هو الحفاظ على مصالح السلطة لا أكثر.
- كما وصف " السيد علي جري" المدير العام السابق ليومية "الخبر" القانون الجديد بالخطوة "الجديدة القديمة" التي أقدمت عليها السلطة ممثلة في الباب الرابع من المشروع المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري الذي اختزل في ثماني مواد فضفاضة ومفتوحة على كل القراءات، مؤجلين تفاؤلهم فيما يخص عقوبة حبس الصحفيين.
- وقد انتقد نائب حركة " النهضة "محمد حديبي" ما يسميه بالإهمال من جانب المشرع الجزائري في مداخلة له عقب عرض وزير الاتصال لمشروع القانون أمام نواب البرلمان، حيث قال "حديبي" أن السلطة اليوم من خلال هذا المشروع تؤكد أنها غير مستعدة ولو بشبر واحد للتخلي عن ممارسة احتكارها لهذا القطاع والذي يتميز بصناعة النفوذ والثروة بدل من تقديم الخدمة العمومية للمواطنين."
- وأضاف النائب حديبي بقوله " ماذا يعني لكم ذلك يا سيادة الوزير تقدم هذا المشروع وكأن الإعلام اليوم هو الصحافة المكتوبة، حيث تم تقييدها بأكثر من 36 مادة وبينما قطاع الإعلام الثقيل(السمعي البصري) الذي له علاقة بالنفوذ وجماعات المصالح والمال، لا يذكر إلا في 8 مواد عامة وبدون تفصيل، فهل وصل الحد بالحكومة أنها تعيش مرحلة ما قبل تاريخ اكتشاف الإذاعة والتلفزيون.^٢
- يرى عضو البرلمان عن حزب جبهة القوى الاشتراكية "مصطفى بوشاشي" في حديثه للجزيرة نت أن المشروع يؤكد غياب النية لدى السلطة في الذهاب نحو الانفتاح، مضيفاً أن هذا النوع من التشريعات التي وصفها بالمقيدة للحريات الهدف منها إبقاء "تسلط النظام، وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير".
- كما انتقد "مصطفى بو شاشي" بعض المفاهيم الفضفاضة التي يشملها المشروع، ومنها ضرورة أن تراعي المؤسسات الإعلامية في عملها المصالح العليا والسياسة الخارجية والنظام العام والآداب العامة، "دون أن يكون هناك تعريف حقيقي لهذه الأمور.

١- قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ما له وما عليه: نقلا عن: www.Aljazeera.net في ١١/٠١/٢٠١٤.
٢- رمضان بلعمرى، مرجع سابق، ص ٣٥.

- وأضاف أنه "إذا لم تحترم هذه الشروط يسحب الاعتماد من صاحبه" لافتنا أيضا إلى أن "القانون لا يسمح أن يمتلك شخص أكثر من ٣٠% من رأسمال الشركة ما يجعل رجال الأعمال يجمعون عن الاستثمار في مجال الإعلام.^١
- من جانبه، أكد ممثل مبادرة "من أجل كرامة الصحفي الجزائري" رياض بوخدشة" أنه يتحفظ على المادة (١٧) التي تنص على إنشاء قنوات موضوعاتية ومتخصصة فقط، ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم يحدد في رخصة الاستغلال، وهو ما اعتبره تقييدا لحرية التعبير يتناقض مع الانفتاح.^٢
- بالمقابل أشاد الإعلامي والبرلماني "إبراهيم قارعلي" بالقانون على الصعيد التشريعي، وقال إنه يعد من أهم المكاسب التي تعزز العملية الديمقراطية في الجزائر، خاصة بعد القانون العضوي المتعلق بالإعلام، والذي يعد برأيه "الإطار المرجعي للممارسة الإعلامية الحرة."
- ومن هذا المنطلق فهو لا يرى أي تراجع في مجال تحرير النشاط السمعي البصري لكن نبه في المقابل إلى الاحتكار الذي يمكن أن تمارسه قوى المالية الصاعدة في المجال الإعلامي، وقال إنه سيكون "أخطر من الاحتكار الذي تتهم الدولة بممارسته.^٣
- كما أننا نميل إلى الاعتقاد انه من غير المنطقي أن نرهن مصير قانون السمعي البصري بالمواعيد الانتخابية وخاصة الرئاسية، وكأن الدور الذي ينتظر القنوات التلفزيونية الناشئة أن تنشط الحملة الانتخابية بعدما كانت الجرائد هي التي تقوم بذلك في السابق.
- كما أننا نميل إلى الاعتقاد أيضا انه الصعب الدفع بالإعلام نحو التعددية و تجاهل حرية التعبير حقوق الصحفيين في الوقت ذاته.
- أننا قد نؤيد فكرة أن الجزائر سجلت تأخرا في مجال السمعي البصري، سبب فترة معينة من تاريخ الجزائر أين عانت من ويلات الإرهاب، إلا أنّ الوقت حان لفتح الحقل السمعي البصري والتشريع له وتنظيمه وحمايته كمكسب تعددي ديمقراطي يستجيب لطموحات وآمال الجمهور المشاهد والمتتبع من خلال مشروع هذا القانون الذي سيكون "اللبنة الأولى" لوضع أول قانون للسمعي البصري في جزائر التعددية.
- وحملت المادة ١٨ من قانون السمعي البصري "قرارا فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي" الخاص بالأخبار والحصص الإخبارية، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة استعمال هذا المجال بشكل واسع، إذ أشارت ذات المادة إلى أن كل خدمة موضوعاتية مرخص لها في إطار هذا القانون إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال على أن تحدد كميّات تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص، وهذه المسألة هي لب قانون السمعي البصري

١- قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ما له وما عليه، مرجع سابق.

٢- المرجع نفسه.

٣- المرجع نفسه.

في الجزائر، حيث يمكن إدراج برامج إخبارية وفق شبكة تنقيد بالمادة ١٨ سلفا، ولا يمكن وضع حجم ساعي للبرامج الإخبارية وفق حاجة القناة التي يمكن أن يتعدّد عليها تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية في الحالات الاستثنائية.

- جاء في القانون الجديد ما بات يعرف بسلطة ضبط السمع البصري التي توكل لها مهمة تنظيم القطاع، وتعين بالكامل من قبل كبار مسؤولي الدولة، وتشير المادة التاسعة من المشروع، إلى أن السلطة تتكون من ١١ عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، خمسة منهم يختارهم الرئيس، اثنان يختارهم رئيس مجلس الأمة، عضوان آخرا يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني و عضوان آخرا يختارهما رئيس المجلس الدستوري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على ألا يكونوا منتخبين. وهو ما يضع مصداقيتها ومن ثم قراراتها على المحك.

- استنتاجات عامة :

يُمكن القول في الأخير بعد تتبعنا لقانون الإعلام بداية بأول قانون سنته الجزائر سنة ١٩٨٢ وصولا إلى قانون ٢٠١٢ إن القانون الأول بدا مختلف تماما عن نظيره الثاني والثالث وذلك لأنه:

- ركز بالأساس على الصحافة المكتوبة ولم يتطرق تقريبا بشكل كلي لقطاع السمع البصري.
- السياق السياسي والاجتماعي الذي ظهر فيه القانون هو سياق اشتراكي، مما يجعل احتكار الدولة لوسائل الإعلام في تلك الفترة يبدو أمر طبيعي.

أما قانون ١٩٩٠ و قانون ٢٠١٢ يتشابهان في نقطة تبدو متناقضة إلى حد ما وهي.

- القانونان صدرا في سياق سياسي واجتماعي يوصف بأنه ديمقراطي بحيث كان المجال مفتوحا أمام التعددية السياسية والجمعيات النقابية، غير أن المجال الإعلامي خاصة قطاع السمع البصري لم يستفد من محاسن هذا النظام، على اعتبار أن الدولة أحكمت سيطرتها عليه(القطاع) وحتى عندما تم الإعلان في قانون ٢٠١٢ عن فسخ المجال للتعددية الإعلامية كان انفتاح تحت السيطرة.
- تخوف الدولة من فتح المجال السمع البصري يوحي بأن القائمين على إصدار قوانين الإعلام ما زالوا متأثرين بل و يؤمنون بنظرية التأثير القوي والسحري لوسائل الإعلام.
- التخوف من فسخ المجال أمام التعددية الإعلامية نابع من خشية السلطات الرسمية من أن تتكرر تجربة الصحافة المكتوبة في مجال السمع البصري (ما يصفه البعض بالفوضى).
- قانون الإعلام الجزائري اهتم عبر مراحل تطوره بخدمة السلطة الحاكمة على حساب حماية حق المواطن في الحصول على المعلومة وحق الصحفي في الوصول إليها.

- قانون الإعلام الجزائري وعبر مراحل تطوره المختلفة هدف لإرضاء رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومن بعدهما الوزراء على حساب إرضاء المواطنين، الذين هم أصل التفويض الذي يحكم به كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
 - ما نلاحظه في قانون الإعلام الجزائري وعبر مراحل تطوره هو تلك المواد التي تفيد التهديد و الإنذار أكثر من المواد التي تفيد الصحفي و المواطن و المؤسسة الإعلامية ككل.
 - الأولوية لدى الإعلاميين هي لتطوير العمل الإعلامي، مع فتح باب المنافسة أمام القطاع الخاص كإحدى أهم آليات هذا التطوير والتحسين، لكن الخبراء في المجال الإعلامي يشيرون إلى وجود إشكال موضوعي يتمثل أساسا في مشكل الإرادة السياسية.
 - التمسك بالسلطة هو السبب الرئيسي وراء إبقاء الاحتكار على القطاع السمعي البصري، بناء على نتيجة مفادها أن التلفزيون في الجزائر هو وسيلة للسيطرة وليس للإعلام.
 - يأتي خيار فتح المجال للقنوات الخاصة كأفضل خيار بالنسبة للسلطة الحاكمة، فلا حرج في ذلك مادام الانفتاح خاضع للسيطرة و تحت المجهر سواء من الناحية القانونية -المواد الواردة في قانون(٢٠١٢) – أو من الناحية السياسية.
 - يفرض القانون على الراغبين في فتح قنوات خاصة التقييد بنص المواد: أن تكون قناة موضوعاتية. إضافة إلى ضرورة التقييد بالحجم الساعي، خاصة ما تعلق بنشرة الإخبار وما تبعها من برامج تحليلية .
- من خلال عرض واقع حرية الإعلام في الجزائر يمكن القول في الأخير أن هذه الحرية جاءت مشروطة ومقيدة بلوائح قانونية خاصة فيما تعلق بقطاع السمعي البصري، وأن القانون الأخير ٢٠١٢ الذي فتح المجال للتعدد الإعلامي وحرية إنشاء القنوات الخاصة لم يكن إلا وسيلة لتهدئة الأوضاع وامتصاص غضب الشارع في فترة وصفت بالحساسية على المستوى الداخلي والخارجي. إننا نأمل أن تتمتع الحرية الإعلامية في الجزائر بكامل حقوقها وأن تثبت هذه الحقوق على أرض الواقع وتضبط بقوانين دقيقة منظمة لا مقيدة، كما نأمل أن تصدر قوانين تسهر على ضمان تطبيق هذه الحرية على أرض الواقع باسم القانون.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر

- الدستور الجزائري

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الإعلام ٢٠١٢ .

١- كتب

-إسماعيل معارف غالية، الإعلام حقائق و أبعاد... ديوان المطبوعات الجامعية،(دون مكان نشر)،٢٠٠٧.

- قانون الإعلام ١٩٨٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢ .

٢- مذكرات تخرج:

- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، السنة الجامعية ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تكنولوجيايات و اقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر ٣، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال، السنة الجامعية ٢٠١١/٢٠١٢، ص.٢٤.

٣- دوريات

جرائد:

- الجريدة الرسمية: (١٩٨٢)، ٢٤٢- ٢٥٥.

- الجريدة الرسمية الجزائرية (١٩٨٢) ٢٤٢-٢٥٥.

- قانون الإعلام في الجزائر (١٩٩٠)، (الجريدة الرسمية: ١٩٩٠، ٤٥٩-٤٦٢).

مواقع انترنت:

-www.Aljazeera.net

-http://elraaed.com/ara/sujets_opinions

-http://www.aps.dz/ar/algerie/2519

-http://dzactiviste.info

